

قرار رقم (٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٨ /
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



١٩/١/١٦

م. م. م.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر المادة (١١) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٦) :

ب- موارد سنوية بواقع ثلاثة مليون سنوياً لمدة أربع سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠ % :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/٨/٢٥



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> ب- موارد سنوية بواقع ثلاثة مليون سنوياً لمدة أربع سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠ % : <u>مادة (١٣) :</u> <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> ب- موارد سنوية بواقع مليوني جنيه سنوياً لمدة ثلاث سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٥ % وتوجه نسبة ٥ % المتبقية لتدعيم المركز المالي للصندوق : <u>مادة (١٣) :</u> <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة



اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	



٤٦٠٧٦